

القرار رقم / ٤٦ / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المادة / ١٩٥ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ١٤٦ / تاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٦

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٦٥ / تاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٧

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

المادة ٩ - يستوفي من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

رسم تسجيل ويستوفي من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	١٠٠٠ ل.س
رسم تسجيل ويستوفي من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٧٠٠ دولاراً أمريكياً
رسم تسجيل ويستوفي من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٨٥٠ دولاراً أمريكياً
رسم سنوي يستوفي من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح.	٨٠٠ ل.س
رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية.	٥٠٠٠ ل.س
رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطلاب العرب والأجانب.	٣٠٠ دولاراً أمريكياً
رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٢٠٠٠ ل.س
رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٣٠٠٠ ل.س
رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.	٣٠٠٠ ل.س
رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة إلى السوريين ومن في حكمهم	٥٠٠٠ ل.س
رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا من الطلاب العرب والأجانب.	٣٠٠ دولاراً أمريكياً

رسم كشف العلامات	٢٠٠٠ ل.س
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة	٥٠٠٠ ل.س
رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية	١٠٠٠٠ ل.س
رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	١٠٠٠ ل.س
رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	٣٠٠٠ ل.س
رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بالرسم ذاته في حالة الرسوب.	١٥٠٠٠ ل.س
رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بالرسم ذاته في حالة الرسوب.	١٠٠٠٠ ل.س
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	٢٥٠٠ ل.س
رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.	١٠٠٠ ل.س
رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.	١٠٠٠ ل.س

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم

المادة ٢- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ (من الطلاب المستجدين والقدامى) وفق الآتي:

١- الكليات النظرية:

من الطالب المستجد والراسب مرة واحدة وذلك في أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج .	١٠٠٠ ل.س
من الطالب الراسب مرتين وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	١٥٠٠ ل.س
من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٢٥٠٠ ل.س
من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.	٣٥٠٠ ل.س

٢- الكليات التطبيقية:

١٥٠٠ ل.س	من الطالب المستجد والراسب مرة واحدة وذلك في أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج .
٢٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرتين وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٣٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٤٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

ب- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة ب من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ (من الطلاب المستجدين والقادمين) وفق الآتي:

١- الكليات النظرية:

١٣٠٠ ل.س	من الطالب المستجد.
٣٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
٨٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرتين وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٠٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٥٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

٢- الكليات التطبيقية:

١٨٠٠ ل.س	من الطالب المستجد.
٤٥٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرة واحدة وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٠٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب مرتين وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٢٥٠٠ ل.س	من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
١٨٠٠٠ ل.س	من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك في أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢) من هذا القرار للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة العامة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

د- يسدد الطالب في حال إيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد في الفقرات (أ-ب-ج) من هذه المادة.

المادة ٣- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البندين (١-٢) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي :

١- طالب التعليم الموازي والطالب السوري غير المقيم (المسجل قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤):

١٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
١٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى تخرجهم.
١١٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
١١٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٧٥٠٠٠ ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى تخرجهم.
٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقدامى ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٣٥٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى تخرجهم.
٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) في التعليم الموازي المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم في التعليم الموازي المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى تخرجهم.
٤٥٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٥٠٠٠٠ ل.س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- الطالب السوري غير المقيم المسجل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، ويطبق على الطلاب المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨:

٣٢٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
٢٢٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة.
١٢٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٩٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات العلوم.
٨٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
١٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

وللطلاب الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله باليرة السورية حسب نشرة أسعار

الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل.

٣- طالب التعليم الموازي المسجل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨:

٢٠٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .
١٥٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
١٠٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٧٥٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم.
٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
٨٠٠٠٠ ل.س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ب-١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب و إيقاف

التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطلاب المستجدين.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب

وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجدين.

المادة ٤-أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند

(٢) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة

المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات

المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مكتب شؤون الشهداء حصراً) وفق

الآتي:

١٢٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
١١٢٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى تخرجهم.
٨٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٨٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي

٢٠٠٣/٢٠٠٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.	
٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ حتى تخرجهم.
٤٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقدامى.
٢٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى تخرجهم.
٣٢٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية و الشريعة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٣٢٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى تخرجهم.
٣٦٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مكتب الشهداء حصراً) المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وفق الآتي:

١٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .
١٢٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٨٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) .
٤٨٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) .
٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات العلوم.
٦٤٠٠٠ ل.س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ج- ١- يسدد الطالب المسجل بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي

٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب و إيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطلاب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف

التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

المادة ٥- أ- يعامل الطلاب السوريون حاملو الشهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير

سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام البندين (١ و ٣) من

الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، أما الطلاب حاملو الشهادة الثانوية غير السورية فيعاملون وفق

أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ب- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٤) من هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١١ - ٢٠١٢.

ج- ١- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة في حال الرسوب و إيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم وفق أحكام البندين (٢١ و ٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار حسب مصدر الشهادة الثانوية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

المادة ٦- أ- يعامل طلاب التعليم الموازي (سوري مقيم- سوري غير مقيم) الذين نجحوا في جميع المقررات ماعدا مشروع التخرج في مرحلة الإجازة في كلية الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة التطبيقية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات الجامعية.

ب- ١- يطالب الطالب الراسب في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة بأربعة مقررات على الأكثر في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم- سوري غير مقيم) بـ ٢٥٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية المحدد في البندين (٢١ و ٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد مهما كان عدد المقررات في السنة الأخيرة.

المادة ٧- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بـ ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في البندين (٢١ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في البنود (٢١ و ٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار للطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

د- يسدد الطالب المذكور في الفقرات (أ-ب-ج) من هذه المادة في حال الرسوب و إيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد في هذه المادة.

المادة ٨- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم-سوري غير مقيم) لأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في المادة (٣) من هذا القرار.

ب- يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج- ١- يسدد الطالب المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال الرسوب و إيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد في البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩- أ- يعنى كل طالب مسجل في التعليم الموازي (سوري مقيم- سوري غير مقيم) في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكليات التي تمنح إجازة واحدة، أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.

ب- تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط، ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة للطلاب العرب والأجانب

المادة ١٠- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المقبولين في درجة الإجازة بموجب أحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفق الآتي:

٥٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦
٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى تخرجهم.
٣٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
٢٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى تخرجهم.
٢٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حتى تخرجهم.
٢٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
١٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى تخرجهم.

ب- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ١١- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب الفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة (الحائزين شهادات من أراضى الدولة الفلسطينية) المقبولين في مرحلة الإجازة وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب وفق الآتي:

٢٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
١٧٥٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها وكلية الفنون الجميلة).
١٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ب- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ١٢- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب العرب والأجانب المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفق الآتي:

١٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة).
٦٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب كليات (الهندسة بجميع اختصاصاتها- الزراعة- الطب البيطري- التمريض).
٥٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب الكليات الأخرى.

ب- يعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية العاملين في الجمهورية العربية السورية وفق الرسوم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند القبول والنقل.

ج- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ١٣- يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

المادة ١٤- أ- يعامل الطلاب العرب والأجانب، حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين، المقبولون في المفاضلة العامة في مرحلة الإجازة المسجلون قبل العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم حتى تخرجهم.

ب- يعامل الطلاب العرب، حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين، أو الذين درسوا المرحلة الثانوية بكاملها في سورية، والمسجلون في مرحلة الإجازة لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (وفق مفاضلة العرب والأجانب) وحتى تخرجهم، معاملة الطلاب السوريين وفق نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم، باستثناء رسم الخدمات الجامعية فيطالبون بـ ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد لكل كلية أو اختصاص، أما في حال الرسوب وإيقاف التسجيل فيسددون الرسم ذاته.

ج- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيين الذين ليسوا بحكم السوريين، واللبنانيون والعراقيون) المولدون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية، والمسجلون لأول مرة في العام الدراسي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ في مرحلة الإجازة وحتى تخرجهم (وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب) من حيث الرسوم وفق الآتي:

١- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

٢- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة حيث يسددون ٥٠٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية في التعليم الموازي أما في حال الرسوب وإيقاف التسجيل فيسددون الرسم ذاته.

د- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيين الذين ليسوا بحكم السوريين، واللبنانيون والعراقيون) المولدون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية، والمسجلون لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ في مرحلة الإجازة (وفق المفاضلة العامة) من حيث الرسوم معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة، أما المقبولون وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب فيعاملون معاملة الطلاب العرب والأجانب من حيث الرسوم.

المادة ١٥- أ- يعامل الطلاب العرب والأجانب الذين نجحوا في جميع المقررات ماعدا مشروع التخرج في مرحلة الإجازة في كلية الفنون الجميلة أو كلية الفنون الجميلة التطبيقية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات الجامعية.

ب- ١- يطالب الطلاب العرب والأجانب الراسبون في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة بأربعة مقررات على الأكثر بـ ٢٥٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية المحدد في المواد (١٠ و١١ و١٢) من هذا القرار، حسب الحال ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب مهما كان عدد المقررات الراسب بها الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب درجة الإجازة

في نظام التعليم المفتوح:

المادة ١٦- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية من طلاب درجة الإجازة المسجلين في نظام التعليم المفتوح /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين لغاية العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

ب- يستوفي رسم الخدمات الجامعية من طلاب درجة الإجازة المسجلين في نظام التعليم المفتوح (المستجدين والقدامى) بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، وفق الآتي:

عن كل مقرر يقدمه الطالب لأول مرة.	٥٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثانية .	٦٥٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثالثة فأكثر.	٧٥٠٠ ل.س
عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب.	١٥٠ دولاراً أمريكياً

المادة ١٧- أ- يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة ٥٠٪ من رسم المقرر المحدد في المادة (١٦) من هذا القرار.

ب- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين (وفق الإعاقات المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة ٨٠٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (١٦) من هذا القرار، ويطالبون بالرسم ذاته في حال الرسوب.

ج- يحدد رسم المقرر للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) والجرحى وأبنائهم المقبولين المسجلين في نظام التعليم المفتوح بـ (٥٠٠) ل.س، ويطالبون بالرسم ذاته في حال الرسوب.

د- يحدد رسم المقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) والعاملين الدائمين في الوزارة المقبولين في نظام التعليم المفتوح، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشاهدة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مكتب الشهداء حصراً) بـ (٤٠٠٠) ل.س لغاية العام ٢٠١٧/٢٠١٨ ويطالبون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ بالرسم وفق الآتي:

عن كل مقرر يقدمه الطالب لأول مرة.	٤٠٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثانية.	٥٥٠٠ ل.س
عن كل مقرر يقدمه الطالب للمرة الثالثة فأكثر.	٦٥٠٠ ل.س

هـ- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في المادة /١٦/ من هذا القرار للطلاب المنتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية والمتطوعين في صفوف الجيش العربي السوري والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.

المادة ١٨ - يعنى الطلاب الثلاثة الأوائل الناجحون في كل برنامج من برامج التعليم المفتوح في الجامعات من رسم الخدمات الجامعية (رسم المقرر) في كل عام دراسي يلي عام التفوق عند السنة الأخيرة وذلك بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

المادة ١٩ - يعامل الطلاب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء إسكندرون من الجنسية التركية، والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم لقاء تسجيلهم في نظام التعليم المفتوح.

المادة ٢٠ - لا يطالب الطالب المسجل في نظام التعليم المفتوح بأي رسوم جامعية خلال العام الدراسي الذي لا يتقدم خلاله إلى امتحان أي مقرر، ويطالب عند إعادة ارتباطه برسم المقررات التي يسجل عليها وفقاً لأحكام هذا القرار وبالرسم السنوي ورسم إعادة الطالب المنقطع المحددين في المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٢١ - تراعى، ولاسيما من حيث الرسوم، أحكام الاتفاقات الموقعة بين وزارة التعليم العالي والجهات الأخرى المتعلقة ببرامج التعليم المفتوح.

الفصل الخامس

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة ٢٢ - أ - يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وفق المفاضلة العامة لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفق الآتي:

من طلاب دبلوم التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي	٥٠٠٠ ل.س
من طلاب ماجستير التأهيل والتخصص	٧٥٠٠ ل.س

ب - يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وفق المفاضلة العامة للمستجدين والقدامى بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفق الآتي:

من طلاب دبلوم التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي	١٢٠٠٠ ل.س
من طلاب ماجستير التأهيل والتخصص	٢٠٠٠٠ ل.س

ج - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة.

المادة ٢٣ - أ - يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.	٦٠٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.	١٠٠٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.	٤٠٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين أول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.	٧٥٠٠٠ ل.س

ب- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفق الآتي:

١٥٠٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص
١٢٥٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي

ج- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢٤- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

٤٨٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.
٨٠٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٣٢٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.
٥٨٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفق الآتي:

١٢٠٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
١٠٥٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.

ج- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ٢٥- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب دراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب وفق الآتي:

٢٠٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص
١٥٠٠ دولاراً أمريكياً	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي

ب- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطلاب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

المادة ٢٦- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ٢٧- أ- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في النظام الموازي من حيث الرسوم.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢٣) من هذا القرار للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد.

الفصل السادس

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

المادة ٢٨- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا وفق المفاضلة العامة لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفق الآتي:

١- الكليات التطبيقية:

١٠٠٠٠ ل.س	من طلاب الماجستير أو ممن في حكمهم في الكليات التطبيقية.
١٥٠٠٠ ل.س	من طلاب الدكتوراه في الكليات التطبيقية.

٢- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:

٨٠٠٠ ل.س	من طلاب الماجستير
١٢٠٠٠ ل.س	من طلاب الدكتوراه

ب- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا وفق المفاضلة العامة من الطلاب المستجدين والقدامى بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفق الآتي:

١- الكليات التطبيقية:

١٥٠٠٠ ل.س	من طلاب الماجستير أو ما في حكمه في الكليات التطبيقية.
٢٥٠٠٠ ل.س	من طلاب الدكتوراه في الكليات التطبيقية.

٢- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:

١٢٠٠٠ ل.س	من طلاب الماجستير
٢٠٠٠٠ ل.س	من طلاب الدكتوراه

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد في الفقرتين (أ-ب) من هذه المادة.

المادة ٢٩- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب للطلاب المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
١٤٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى تخرجهم.
١١٠٠٠٠ ل.س	من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى المسجلين لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.
٦٠٠٠٠ ل.س	من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق المسجلين لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

ب- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وفق الآتي:

٢٥٠٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.
٢٠٠٠٠٠ ل.س	من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى.
١٢٠٠٠٠ ل.س	من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.

ج- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطلاب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجد.

د- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتان) وفق الآتي:

١- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث قبل صدور هذا

القرار وفق المفاضلة العامة قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

٢- ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة للطلاب المسجلين في مرحلة البحث بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٣- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في مرحلة البحث الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

المادة ٣٠- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة و الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب الأخرى المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.	١٢٨٠٠٠ ل.س
من طلاب كليات الطب المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ حتى تخرجهم.	١١٢٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى المسجلين ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.	٨٨٠٠٠ ل.س

ب- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) المسجلين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وفق الآتي:

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٠٠٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى.	١٦٠٠٠٠ ل.س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٩٦٠٠٠ ل.س

ج- ١- يسدد الطالب المسجل لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل ٥٠٪ من الرسم المحدد للطالب المستجد.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد.

د- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتان) وفق الآتي:

١- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث وفق المفاضلة العامة قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

٢- ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذا القرار للطلاب المسجلين في مرحلة البحث بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٣- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في مرحلة البحث الرسم ذاته المحدد للطالب المستجد المحدد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٣١- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد المسجلين في الدراسات العليا وفق نظام التعليم الموازي بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢٩) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /٥٠٪/ من الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢٩) من هذا القرار.

ج- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة إعداد البحث (عند التسجيل بعد موافقة مجلس الجامعة على البحث ولمدة عام ميلادي) وفق ما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي سنة تسجيل البحث وفق الآتي:

١- يمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المسجلين في مرحلة البحث وفق المفاضلة العامة قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

٢- ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢٩) من هذا القرار للطلاب المسجلين في مرحلة البحث بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة ٣٢- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في الفقرتين (أ-ب) من المادة (٢٩) من هذا القرار للطلاب من ذوي الشهداء (من غير الأبناء) ممن استشهد أحد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة وذلك للحالات المشمولة بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها).

المادة ٣٣- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب وفق الآتي:

من طلاب الماجستير المسجلين في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها أو من طلاب شهادة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية المسجلين في كليات الطب.	٤٠٠٠ دولاراً أمريكياً
من طلاب الدكتوراه المسجلين في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٥٠٠ دولاراً أمريكياً
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠٠ دولاراً أمريكياً
من طلاب الدكتوراه المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٥٠٠ دولاراً أمريكياً

ب- ١- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل /٥٠٪/ من الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجدين.

ج- ١- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الدراسات العليا في مرحلة الأطروحة في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الأطروحة (الحد الأدنى للماجستير سنة وللدكتوراه سنتان) بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة لغاية العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢- يسدد الطالب المسجل لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ في مرحلة البحث الرسم ذاته المحدد للطلاب المستجدين.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ٣٤ - يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة في نظامي التعليم الموازي والسوري غير المقيم والعرب والأجانب بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ٣٥ - يطالب الطالب المستجد في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم أو غير مقيم) والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسوم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ٣٦ - أ- يطالب الطالب المسجل وفق المفاضلة العامة من حيث الرسوم برسوم التعليم الموازي بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ في الحالات الآتية:

- ١- الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر وأعيد إلى الجامعة في العام الدراسي المذكور.
- ٢- الطالب المفصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة في العام الدراسي المذكور.
- ٣- الطالب المستنفذ الذي يستفيد من أحكام دورة استثنائية، أصبح طالباً نظامياً بدءاً من العام المذكور.

ب- لا يستفيد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ٣٧ - يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجناب الحسكة معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم الجامعية.

المادة ٣٨ - يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٣٩ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بالرسوم الجامعية ذاتها التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عرب وأجانب).

المادة ٤٠ - يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة، ويعامل الطلاب المسجلون لأول مرة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وفق أحكام الفقرة (٢/أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

المادة ٤١ - للطلاب العرب والأجانب المسجلين في الجامعات الحكومية السورية الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الإجازة على أساس الشهادة الثانوية السورية.
- ٢ - إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة دراسات التأهيل والتخصص والماجستير على أساس درجة الإجازة الجامعية السورية.
- ٣ - إذا كان الطالب مسجلاً في مرحلة الدكتوراه على أساس درجة الماجستير الممنوحة من الجامعات السورية.

المادة ٤٢ - يطالب الطلاب السوريون المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالرسوم المحددة في المادة (٣٣) من هذا القرار، وللطلاب الخيار بين التسديد بالقطع الأجنبي أو ما يعادله بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل.

المادة ٤٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

٢٠١٧ / ٦ / ١١

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف